

القرار عدد 80575

تاريخه: 27 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب ***** بتاريخ 25 ديسمبر 2024 والمرسم تحت عدد 1187.

في حق: 1. ورثة ***** بن ***** بن ***** وأرملته ***** بنت ***** بن *****
بن ***** بن ***** في حق نفسها وفي حق ابنتيها القاصرتين ***** و ***** ، 2.
بن ***** بن ***** بن ***** ، مقررهم ب ***** ، ***** .

ضد: ***** ، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن ب *****
***** ، ***** ، ***** ، ***** ، ***** .

طعنا في القرار النهائي في مادة الرجوع في الأوامر بالدفع عدد 1884 الصادر بتاريخ 22 أفريل 2024 عن محكمة الاستئناف ب ***** القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه عدد 5464 الصادر في 25 سبتمبر 2023 جزئيا في خصوص المستأنفة ***** والقضاء في شأنها من جديد برفض الطلب وإقراره في ما زاد على ذلك وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع مالها المؤمن بعنوانها إليهم ورفض الاستئناف العرضي أصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 21 جانفي 2025 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 67377 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 24

جانفي 2025 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل: حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها استصدار العارض في الأصل -المعقب ضده الآن- الأمر بالدفع عدد 5464 بتاريخ 25 سبتمبر 2023 عن رئيس المحكمة الابتدائية ب*****، القاضي بإلزام المعروض ضدهم، المعقبون الآن إضافة إلى والدة الهالك ***** وهي *****، بأن يؤدوا له المبالغ المالية التالية بالتضامن في ما بينهم:

1. أربعون ألف دينار (40000.000د) معيّن أصل الدين الموثق بثلاث كمبيالات

2. الفوائض القانونية الجارية عليه من تاريخ الحلول إلى تاريخ الخلاص النهائي

3 196.120 دينار معلوم محضر الإنذار بالدفع.

4 250 دينار أجرة محاماة .

فطعن فيه المعروض ضدهم، المأمورين بالدفع في الأصل، طالبين الرجوع فيه لرفض والدة المدين الأصلي المتوفي التركة بموجب حجة عادلة، وإمضائه الكمبيالات سند الأمر بالدفع على سبيل الضمان وتعجيله مبالغ مختلفة القيمة إلى حين إجراء الحساب واسترجاع الكمبيالات إلا أنّ وفاته حالت دون ذلك ممّا يخرج النزاع عن إطاره التجاري ويجعله نزاعا مدنيا يتطلب إجراء أعمال استقرائية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار النهائي المضمن منطوقه أعلاه استنادا لثبوت الدين الصادر في شأنه الأمر بالدفع بموجب كمبيالات استوفت شروطها القانونية وعدم إثبات عدم وجود المؤونة من جهة، ولغياب الصفة في جانب ***** لرفضها الإرث وتحليلها عنه.

وحيث طعن طالبوا الرجوع في الأمر بالدفع، عدى *****، في القرار النهائي المذكور بالتعقيب ناعين عليه ما يلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 19 من م م م ت:

قولا بدفع المعقبين لدى محكمة الاستئناف بأن الكمبيالات أساس الأمر بالدفع أمضاها مورثهم الساحب المرحوم ***** بن ***** الذي توفي بتاريخ 5 جوان 2023 وأن مخلف المتوفى يعتبر قانونا تركة وجب تصفيتها بما فيها الديون المثقلة إن صح وجودها وأن الوريث الذي لا يقبل التركة يخرج عن دائرة الورثة المطلوبين وهو أمر قامت به والددة المرحوم ***** من خلال الحجة العادلة المطروقة بالملف المحرة بواسطة العدلين ب ***** الأستاذة ***** وجليسها، وقد ثبت من خلال تلك الحجة أنها تخلت ورفضت مناجها إرثا في ابنها، ويكون بذلك الأمر بالدفع المطعون فيه قد صدر من الناحية المبدئية ضد طرف لا صفة له في الالتزام، وأن محكمة الحكم المطعون فيه قد اقتنعت بحجة التخلي عن التركة المذكورة بل وراحت تفصل في خصوصها بدقة متناهية أساس قبول تلك الحجة، وأن النتيجة المنطقية للقول بقبول تلك الحجة ويكون والددة المتوفى تكون خارج قائمة المطلوبين يؤدي بالضرورة إلى نتيجة آلية وهي أن القيام بالأمر بالدفع كان ضد أحد الأطراف اللذين ليست لهم صفة وهو وضع قانوني يؤدي إلى الرفض بما يعني القضاء بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه والقضاء من جديد برفضه اعتبارا إلى أن القيام من أساسه كان ضد من ثبت عدم صفته، إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه قامت بالتجزئة في مسألة إجرائية لما انتهت إلى نقض الأمر بالدفع جزئيا في خصوص المستأنفة ***** والقضاء في شأنها من جديد برفض الطلب والحال أن الأمر بصدد إجراء الأمر بالدفع وليس بصدد دعوى مدنية يمكن من خلالها إخراج أحد المطلوبين من نطاق المطالبة، وأن الدفع الذي تقدم به المستأنفون هو دفع إجرائي بينما محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرته مسألة أصلية تتعلق بتوزيع الالتزامات.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 275 من المجلة التجارية:

قولا بأنّ الفصل 275 من المجلة التجارية يقتضي أن المؤونة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمبيالة وتكون موجودة عند حلول أجل دفع تلك الكمبيالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كانت لديه المؤونة عند الحلول، وأنّ المشكل الذي تطرحه المنازعة الحالية هو أن المسحوب عليه قد توفي ولا يمكن لورثته بأي حال من الأحوال أن تكون لديهم المؤونة على اعتبار أن الدين يعتبر من فصول التركة الواجب تصفيتها وأنهم لم يكونوا طرفا في المعاملة التجارية المفترض وجودها خاصة وأن جريان العمل بين مورثهم والمعقب ضده كان يقتضي تحرير الكمبيالات على سبيل الضمان لا غير باعتبار أن المعقب ضده كان يزود مورثهم بكميات من الخضر ليقوم بدوره بتزويد السجن المدني ب***** بتلك الكميات وفي الأثناء يقوم بالخلاص أقساطا وعلى مراحل إلا أنّه توفي قبل إجراء الحساب مع المزود، ويتبيّن بذلك أنّ الأمر وفي كلّ الحالات يتعلّق بدين غير محدّد بدقّة ويستوجب إجراء الحساب بما يؤدي إلى إخراج المنازعة عن إجراءات الأمر بالدفع.

وانتهى نائب المعقبون على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب فدفع باعتماده حجة وفاة مدينه عند استصدار الأمر بالدفع وعدم علمه بتخلّي أحد الورثة عن التركة فلا يمكن الحديث عن القيام على من لا صفة له أو طلب نقض الأمر بالدفع برمته، مضيفا أنّ الدفع بإنشاء الكمبيالات على سبيل الضمان مجرّد ولا ينال من سلامة الأمر بالدفع وأنّ المنازعة في المؤونة هي دفع جديد لم يسبق التمسك به فضلا على أنّ أحكام الفصل 275 من المجلة التجارية واضحة ولا تحتاج إلى التأويل حين اعتبرت القبول قرينة على وجود المؤونة، ولم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه والذي كان معللا تعليلا مستساغا، وطلب على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 19 من م م م ت:

حيث عاب الطاعنون على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون وتحديد الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وسوء تطبيقه لما اقتضت على الرجوع في الأمر بالدفع في حدود والدة مورثهم *****

***** لرفضها قبول التركة والحال أنّ ذلك ممّا يستوجب الرجوع في الأمر بالدفع كلياً لعدم توفّر شرط الصفة باعتبار ذلك من المسائل الإجرائية التي لا تقبل التجزئة، وليس مسألة أصلية الدفع تتعلق بتوزيع الالتزامات.

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بالرجوع في الأمر بالدفع جزئياً في حدود المستأنفة ***** والقضاء في شأنها من جديد برفض الطلب وإقراره في حق بقيّة الورثة الصادر ضدهم، على ثبوت رفض الورثة المذكورة التركة وتخليها عن منابها في إرث ابنها صاحب الكمبيالات سند الأمر بالدفع وعدم لزوم الديون المثقلة على تلك التركة لها عملاً بأحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث تحوّل أحكام الفصل 59 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تطبيق إجراءات الأمر بالدفع الواردة في الفصول التالية على المطالب المتعلقة بأداء دين مهما كان نوعه إذا كان معين المبلغ وله سبب تعاقدى أو كان الالتزام فيه ناتجاً عن شيك أو كمبيالة أو سند للأمر أو عن كفالة في إحدى الورقتين الأخيرتين.

وحيث أنّ النظام القانوني للأمر بالدفع باعتباره طريقة خاصة يتمكن الدائن بموجبها من استخلاص دينه في مختصر الآجال وبأقل التكاليف تتميز إجراءاته بالاختصار والتبسيط خاصة أنّها ذات طابع أحادي وولائي بطورها الأول فلا يكتفي القاضي خلالها باتخاذ مجرد تدبير وقتي وقائي عند التأكد بل يفصل بسرعة في أصل الحق بأن يمكن الدائن من استخلاص نوع معين من ديونه بأيسر السبل وأسرعها وإن الإطار القانوني العام للأمر بالدفع مناطه الفصل 59 من م م م ت الذي يستفاد منه جواز استعمال إجراءات الأمر بالدفع كلما تعلق الطلب بدين معين المقدار وله سبب تعاقدى أو أن يكون موضوع ورقة تجارية.

وحيث وخلافاً لما ذهب إليه الطاعنون فإنّ ثبوت تحلّي أحد الورثة عن التركة بمناسبة إجراءات الطعن بالرجوع في الأمر بالدفع، لا تتعدّى آثاره شخص الوارث المتخلّي عن الإرث ولا تسري على غيره ممن قبلها من الورثة ولزمته الديون المثقلة عليها، فيجوز الرجوع في الأمر بالدفع جزئياً وفي حدود من ثبت رفضه قبول الإرث، والإبقاء عليه وإقراره في حقّ من عداه من الورثة، مادامت شروط استصداره قائمة ولم يتبيّن وجود أسباب تعيّنهم شخصياً تستوجب الرجوع فيه في حقّهم أيضاً، ذلك أنّ لكلّ وارث ذمّة المالية المستقلّة عن غيره من الورثة ولا وجه للتضامن بينهم عملاً بأحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود التي تقتضي أنّ "الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضاً على ورثتهم وعلى من ترتب له حق

منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد والقانون لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة مناباتهم.

فإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أرباب الدين إلا تتبع مخلف المدين."

وحيث مادامت الذمة المالية للمعقبين مستقلة عن الذمة المالية لوالدة مورثهم *****، وثبت رفض هذه الأخير قبول الإرث بمقتضى حجة عادلة حُررت بعد خمسة أيام من وفاة المورث، فإنه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد حين اقتصرت على الرجوع في الأمر بالدفع جزئيا وفي حدود من تخلت عن التركة وأيدته في حق غيرها من الورثة، الطاعنين راهنا، لتحقيق صفة الوارث في جانبهم وانتقال التزامات مورثهم إليهم بوصفهم خلفاء عما له بقدر إرثهم وعلى نسبة مناباتهم عملا بأحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود، ذلك أن زوال صفة المدين عن أحدهم

لرفضه التركة وعدم لزوم الديون المثقلة عليها له، لا ينتفع به غيره من الورثة ولا يكون مبررا للرجوع في الأمر بالدفع برمته، وإنما يجوز الرجوع فيه جزئيا في حق من لم يعد ملزما بالدين الصادر في شأنه وتأييده في حق من عداه ممن توفرت فيه صفة المدين أو خلفه.

وحيث لم يكن هذا المطعن مؤسسا قانونا وتعين رده.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 275 من المجلة التجارية:

حيث تأسس هذا المطعن على المنازعة في وجود المؤونة وتعلق الأمر بدين غير محدد بدقة لدأب مورث المعقبين على إمضاء الكمبيالات على سبيل الضمان وإلى حين إجراء الحساب الأمر الذي يؤدي إلى إخراج المنازعة عن إجراءات الأمر بالدفع.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 275 من المجلة التجارية أن "المؤونة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمبيالة وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصا للمظهرين والحامل فحسب.

تكون المؤونة موجودة عند حلول أجل دفع الكمبيالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

تنقل ملكية المؤونة قانونا إلى حملة الكمبيالة على التعاقب.

إنّ القبول قرينة على وجود المؤونة.

وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرين.

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أنّ المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول وإلاّ لزمه ضمائها حتّى ولو أنّ الاحتجاج قد أقيم بعد الآجال المعينة."

وحيث انبنى ردّ محكمة القرار المنتقد المطعن المؤسس على المنازعة في وجود المؤونة على عدم توصّل المعقبين الآن إلى إثبات عدم وجودها الأمر الذي يغني عن إجراء الحساب.

وحيث طالما لا نزاع في إمضاء مورث المعقبين الكمبيالات سند الأمر بالدفع وقبولها، ولم يدحض المعقبون القرينة البسيطة التي جاء بها الفصل 275 من المجلة التجارية والتي يعتبر القبول بمقتضاها قرينة على وجود المؤونة، فإنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أصابت حين تجاوزت المطعن المؤسس على المنازعة في وجود المؤونة ولا رقابة لهذه المحكمة عليها في ذلك طالما قد علّلت قضاءها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا للاستدلال على وهن الدفوع المثارة منهم في هذا الإطار.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد ويتعيّن لما تقدّم ردّ هذا المطعن كسابقه ورفض مطلب التعقيب أصلا على ذلك الأساس.

وحيث خاب الطاعنون في طعنهم ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألّفة من رئيسها

السيدة ***** بن ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام

السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد. *****

وحرر في تاريخه